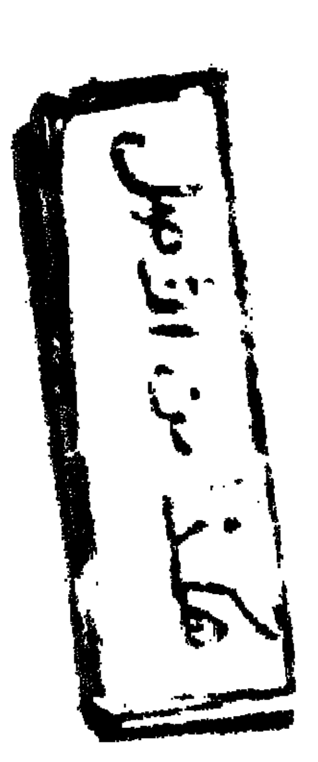


عمان : الخميس ٢٦ جماد ثاني سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٩ ايلول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٢٥

الفهرس

مطبعة الجيش العربي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

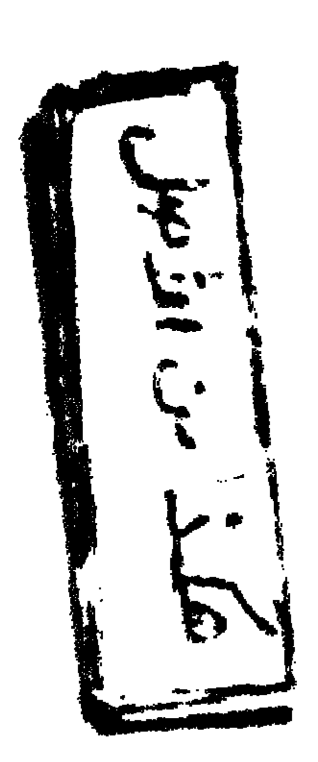
المادة ٢ – تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي واية تعديلات طرأت عليها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس على ان لا يؤثر ذلك على الضرائب المتحققة على شركة مصانع الاسمنت قبل العمل بهذا القانون .

١٤/٩/١٩٦٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقره (أ) للمادة ٩٤ من الدستور

وبنا على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (ب) : –

ب – يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءا منها لتطوره ولتستخدمه بما يحقق الغايات والاهداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعة بتنفيذ احكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاة منه .

المادة ٣ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ – بشطب كلمة (وستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وسبعة) ؛

ب – باضافة عبارة (مدير المعهد) بعد عبارة (ممثل عن الجامعة الاردنية) الواردة في الفقرة المذكورة .

ج – بحذف جملة (وتصدر قراراته باغلبية الاصوات) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) منها ، والاستعاضة عنها بجملة (وتصدر قراراته باغلبية اربعة اصوات) ؛

د – بالغاء الفقرة (ج) منها ؛

المادة ٤ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلة (الضرورية) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يفوضها اليه) .

١٩٦٨/٩/١٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير المواصلات بالوكالة – سمعان داود
وزير الداخلية – ضيف الله الحمود
نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير والدفاع – بهجت التلهوني

وزير الصحة – صبحي امين عمرو
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة – حازم نسيبة
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الخارجية – عبد المنعم الرفاعي
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة – حاتم الزعبي
وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة – امين يونس الحسيني

وزير الزراعة – سامي ايوب
ووزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة – احمد فوزي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام دائرة الارصاد الجوية

صادر بالاستناد للمادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام دائرة الارصاد الجوية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادتان الثالثة والخامسة من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من ينيبه خطياً) بعد عبارة وزير النقل الواردة فيهما .

١٩٦٨/٩/٩

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
وزير العدلية – سمعان داود
نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع – بهجت التلهوني

وزير الصحة – صبحي امين عمرو
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة – حازم نسيبة
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الخارجية
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة – حاتم الزعبي
وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة – امين يونس الحسيني

وزير الزراعة – سامي ايوب
وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة – احمد فوزي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨

نظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت

صادر بالاستناد الى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام :

الوزيـــر الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس .

السلطـــة وكيل وزارة الجمارك او اي موظف مفوض من قبله خطياً

مأمور الجمرك اى موظف جمرك مصنف .

الاسمنت هي المادة الناتجة من اضرام النار بالحجر الكلسي المحتوي طبيعيا على غضار ، او المخلوط اصطناعيا بكميـــة مناسبة من الغضار ومن ثم بسحق الاسمنت المكتل (كلنكر) الناتج عن هذه العملية (اسمنت بورتلاند) ويشمل هذا التعريف الاسمنت المصهور (الاسمنت الشبي او الالوميني) والاسمنت الحبشي واسمنت فوق الكبريتات واسمنت بوزولانا واسمنت روما وخلافـــه وكذلك مخاليط هذه الانواع من الاسمنت كـــا تشمل انواع الاسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وهو منتجات شبه محضره عولجت بالحرارة وغير مسحوقة في حدود واشتراطـــات النصوص الواردة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ — أ — لا يجوز لاحد ان يصنع او ينتج الاسمنت ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقدم الكفالة التي تعينها السلطة لاجل القيام بالتزاماته على خير وجه بشرط ان يكون المكان المراد استعماله معملا قد وافقت عليه السلطة .

ب — ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة ويجوز تجديدها .

ج — يستوفى رسم عن الرخصة مقداره (٢٤) دينارا عن كل سنة امـــا كسور السنة فيستوفى عنها رسم نسبي يساوي حاصل قسمة الرسم السنوي على (١٢) شهرا شريطة ان لا يقل الرسم السنوي عن خمسة دنانير .

المادة ٤ — أ — لا يجوز لاحد ان يدخل بدون اذن مأمور الجمرك الى المعمل المرخص او الى مستودعات المعمل وساحاته وملحقاته خلاف اصحابه والمستخدمين فيه .

ب — لا يجوز ان تجلب اية بضـــائع او مواد الى المعمل او ان تخزن فيه خلاف المواد الضرورية لانتاج الاسمـــنت كما لا يجوز تعاطي اي عمل اخر في المعمل او في مستودعاته او ملحقاته سوى صنـــاعة الاسمنت الا باذن خاص من السلطة .

ج — على صاحب العمل ان يعد مكتبا لائقا داخل المعمل لمأمور الجمرك وتزويده بجهاز هاتف .

د — لا يجوز ادخال اية ارسالية من المواد اللازمة للانتاج الى المعمل او مستودعاته او ملحقاته او نقلها من مكان الى اخر او الى المعمل او العكس الا اذا كانت مرفقة بالوثـــائق المتعلقة بها حسبما توافق عليه السلطة .

هـ — كل مادة قد تدخل في صنع الاسمـــنت توجد في المعمل زائدة عن حاجته لمدة ستة اشهر يجب ان تحفظ في مستودعات المعمل او ملحقاتها . ولا يجوز استعمال مستودعات المعمل او ملحقاتها لخزن اية مواد خلاف المواد اللازمة للصنع الا باذن السلطة . ويجب وصف المستودعات في الرخصة ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها بدون ترخيص من السلطة .
على صاحب المعمل ان يحفظ سجلات حسب النمـــوذج الذي توافق عليه السلطة يسجل فيها جميع المواد التي تودع في المستودعات او تخرج منها .

و — لا يجوز اخراج او بيـــع اي كمية من الاسمـــنت من المعمل الا بموافـــقة السلطة وضمن الشروط والتحفظات والكميات التي تقررها ؛

ز — لا يجوز صنع اي صنف من الاسمنت خلافا لما هو مذكور في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام الا باذن من وزارة الاقتصاد الوطني وبعد تعيـــين الرسوم على ذلك الصنف او الاصناف وفق احكام هـذا النظام ؛

المادة ٥ — أ — تحصى كميات الاسمنت المـــوجودة في اي مستودع او في المعمل بحضور مأمور الجمرك ويؤخذ قيد بمقـدارها كلما رأت السلطة لزوما لـذلك .

ب — اذا ظهر ان مقدار المواد الموجودة في المعمل يزيد عن القدر المسموح به يجري قيد الزائد في سجلات صاحب المعمل بعد ان يقدم اسبابا تقنع بها السلطة ؛

جـ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من هـــذه المادة اذا ظهر ان مقدار المواد الناتجة في المعمل ينقص عن المقدار الممكن انتاجه من الاسمنت يعاقب صاحب المعمل بغرامة لاتتجاوز الخمسماية دينــار .

د ـ واذا ظهر النقص في كمــيات الاسمنت التي لم تدفع عنها الرسوم لاى سبب لاتقبله السلطة فيغرم صاحب المعمل بخمسة امثال الرسوم المستحقة عن النقص .

هـ ـ غير انه اذا كان النقص المذكور في الفقرتين جـ ، د لاسباب فنية او طبيعية تقنع بها السلطة فيجوز تنزيل النقص من قيود المستودع او المعمل .

المادة ٦ ـ أ ـ لا يجوز اخراج كميــات الاسمنت من المعمل الا بموافقة مأمور الجمرك الخطية وبعـــد تنفيذ الشروط التالية : ـ

١ ـ وسم عبوات الاسمنت بالصورة التي تقررها السلطة وعلى صاحب المعمل ان يقدم الادوات او الالات او الاجهزة التي تؤمن هذا الوسم في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهــذا النظام .

٢ ـ دفـــع الرسوم المعينة في الجدول الملحق بهذا النظام عن كل كمية من الاسمنت تصنع وتباع للاستهلاك المحلي . والى ان يتم اعداد الوسم تستوفى الرسوم المعينة في الجدول بالصورة ووفق الشروط التي يعينها الوزير .

ب ـ يجب على صاحب المعمل ان يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المعمل مــا تتطلبه السلطة من تفاصيل وللسلطة ان تطلع مباشرة او بواسطة مندوبيها من موظفى الجمارك على هذا السجل في اى وقت ترى لوزما له . ولا يجوز لصاحب المعمل او اي مستخدم لديه ان يبطل اي قسم من السجل او يمحوه او يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة التي لها حق تعيين طريقة التصحيح .

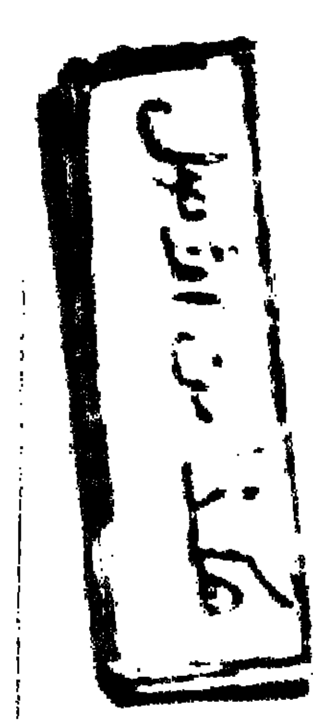
جـ ـ لا يجوز اتلاف اية كمية من الاسمنت او اية مواد اولية الا بموافقة السلطة وتحت اشرافها .

المادة ٧ ـ أ ـ لا يجوز لاحـــد ان يبيع او ينقل او يقتني اية كمــية من الاسمنت مصنوعـــة محليا ما لم تكن رسومها مدفوعة :

ب ـ للسلطة ان تعين المهله والشروط التي تعتبر بموجبها كميات الاسمنت غير الموسومة المصنوعة قبـــل نشر هذا النظام مهربة .

المادة ٨ ـ أ ـ لا يجوز تصدير الاسمنت الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية الا بعد الحصول على توصية بذلك من وزارة الاقتصاد الوطني :

ب ـ تعفي السلطة كميات الاسمنت الــتي تصدر من المملكة من الرسوم المستوفاه عنها بعد ان يتم التصدير وفق احكام قانون الجمارك وتقديم شهادة تثبت بالوصول من سلطات الجمارك الى بلد المقصد خلال المدة التي تقررهــا السلطة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير ، وللسلطة قبول ايـــة وثيقة مقنعة بدلا من الشهادة ؛



المادة ٩ ـ يجوز لاي موظف جمركي في اي وقت كان وبدون مذكرة :

١ ـ ان يدخل اي معمل او مخزن مرخص وان يفتشه .

٢ ـ ان يدخل اي محل اومكان بما في ذلك المعمل المخزن المرخص اذا اشتبه بناء على اسباب معقولة بان كميات من الاسمنت تخزن او تباع او تعرض للبيع فيه بصورة مخالفة للقانون او لاحكام هذا النظام .

٣ ـ ان يفتش ويعاين اية وسيله من وسائل النقل اواي حمل يشتبه بانه يحتوي على اسمنت مهرب من الرسم . على انه لا يحق لموظف الجمارك ان يدخل بيوت السكن او ان يفتشها بمقتضى هـــذه المادة الا نهارا وبحضور المختار او نائبه او بحضور شاهدين .

المادة ١٠ ـ تعتبر كميات الاسمنت سواء كانت تامة الصنع او غير تامة الصنع مهربة اذا لم تكن موسومة بالوسم المقرر والتي تظبط خارج المعمل المرخص او المستودعات (البوندد) الخاصة به ، وكذا اي نقص يظهر لدى المعمل او مستودعاته او الشخص المرخص ولم تقتنع به السلطة حسب نص المادة (٥) .

المادة ١١ ـ أ ـ تصادر كميات الاسمنت المهربة .

ب ـ كل من باع او وجد في حيازته اسمنت مهرب يعاقب بغرامة تعادل خمسة امثال الرسوم المستحقة عليها قانونيا .

المادة ١٢ ـ أ ـ يعاقب بغرامة لاتزيد عن الفي دينار كل من قدم عمدا او تسبب في تقديم بيان كاذب في تصريح او سند او بيان او سجل يتعلق بصنع او تصدير الاسمنت او باسترداد اية رسوم استوفيت عنه .

ب ـ يعاقب بغرامة لا تنقص عن الفي دينار ولا تتجاوز خمســـة الاف دينار كـــل من صنع او حاز او زور اي ميسم او اداة او الة او جهاز يستدل منه على انه ميسم او استعمل ميسما كهذا .

جـ ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسماية دينار كل من باع اسمنتا غير موسوم اصولا او صنع اسمنتا وهو غير حائز على رخصة معمل .

المادة ١٣ ـ كل من يخالف اى حكم من احكام هذا النظام او تعليمات تصـــدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار .

المادة ١٤ ـ يجوز للوزير او من يفوضه بذلك خطيا ان يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة اى جرم او فعل ارتكب او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بانه ارتكب او عمل خلافا لهـــذا النظام اوالتعليمات الصادرة بمقتضاه اذا لم يكن قدصدر حكم قطعي بشأن ذلك الجرم او الفعل ويجوز له ان يصادر اية منتجات او مواد او الات او ادوات او اجهزة او وسائل نقل لها علاقة بارتكاب ذلك الجرم او المخالفة .

المادة ١٥ ـ للوزير او من يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او للاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدي الى كشف اية مخالفة بمقتضى هـــذا النظام على ان لاتتجاوز المكافأة في ايـــة حالة نصف الغرامة المستوفاه او خمسين دينارا للشخص الواحد .

المادة ١٦ ـ تختص محكمة الجمارك بالنظر في الجرائم الناجمة عن مخالفة احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ١٧ـ تعفى من الرسوم كميات الاسمنت المشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس وكذلك كميات الاسمنت التي تبتاعها لاستعمالها الخاص اية جهة يقرر مجلس الوزراء اعفاءها.

المادة ١٨ـ للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام ؛

جـدول الرسوم

فلس	دينار	
٢٠٠		٣ ١٪ عن كل طن من الاسمنت ماركة بترا او بورتلاند
٢٠٠		٣ ٢٪ عن كل طن من الكلنكر (الاسمنت المكتل غير المطحون) وذلك عند بيعه على حاله ودون تصنيعه .

١٩٦٨/٩/١٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير المواصلات بالوكالة
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
حازم نسيبة

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة للشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يـلي :

٢ ـ أ ـ سيارات نقل الركاب الصالون التي تسير على غير البنزين سواء اكانت جديدة ام مستعملة .
ب ـ السيارات الشاحنة المستعملة سواء اكانت تسير على البنزين ام على سواه .
جـ ـ القاطرات التي تقطر نصف مقطورات والمقطورات والنصف مقطورات كاملة او مجزأة او مقصوصة باستثناء المقطورات الزراعية التي لا تزيـد حمولتها عن طن ونصف والمصممة خصيصا للغايات الزراعيـة لتقطر بواسطة الجرارات ضمن الشروط التي تضعها سلطـة الترخيص المختصة قبل استيرادها .

١٩٦٨/٩/١٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير المواصلات بالوكالة
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٩/١ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المـــادة (١٧) من النظام الاصلي كما تعدلت بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ويستعاض عنه بما يلي : —

المـــادة ١٧ :

تحدد رواتب الموظفين الذين يشغلون الوظائف العليا والدرجات الخاصة على الوجه التالي : —

أ — ١٣٠ دينارا في الشهر قاضي القضاة ورئيسا محكمة التمييز

ب— ١٢٠ دينارا في الشهر رئيس الدائرة المستقلة بصلاحيات الوزير من غير المذكورين في الفقرة (أ).

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

رئيس النيابات العامة

عضو محكمة التمييز

السفـــير

المحافظ

ج — ١٣٠ دينارا في الشهر اذا شغل احدى الوظائف المذكورة في الفقرة (ب) وزيرا سابقاً.

المادة ٣ — تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي باضافة عبارة « وتحدد رواتبهـــم » بعد عبارة « والطبيب الخاص » الواردة في الفقرة (أ) منها .

١٩٦٨/٩/١١

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير المواصلات بالوكالة
سمعان داود

وزير الداخلية

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
حازم نسيبة

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع نظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة — ٢ يعدل الجدول (٦ — محافظة البلقاء) الملحق بالنظام الاصلي حسبما عدل بنظام التقسيمات الادارية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ بشطب قرية (الروضه) من الفقرة (ج) قضاء دير علا واضافتها الى الفقرة (ب) قضاء الشونة الجنوبية .

١٩٦٨/٩/١١

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود		**احمد طوقان**	**بهجت التلهوني**
وزير الصحة		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة	وزير التربية والتعليم
صبحي امين عمرو		**حازم نسيبة**	**بشير الصباغ**
وزير الخارجية		وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة	وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي		**حاتم الزعبي**	**امين بولس الحسيني**
وزير الزراعة		وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤن البلدية والقروية بالوكالة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
سامي ايوب		**احمد فوزي**	

آمر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

صادر بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — تلغى أوامر الدفاع الصادرة عني المبينة ارقامها تاليا :

أ — أمر الدفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١
ب — « « ١ لسنة ١٩٦٢
ج — « « ٥ لسنة ١٩٦٢
د — « « ١١ لسنة ١٩٦٥
هـ — « « ٢١ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته
و — « « ٣٦ لسنة ١٩٦٥
ز — « « ٣٧ لسنة ١٩٦٥
ح — « « ٢٣ لسنة ١٩٦٦
ط — « « ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وجميع تعديلاته
ي — الفقرات (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) من امر الدفاع رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .
ك — امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٨/٩/١٦

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني